واشهد ان محمدا رسول الله لما روي عن ابن عباس انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات
الى آخره رواه مسلم وابو داود ولكن قالا السلام بالالف واللام في الموضعين
وزيادة اشهد في قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد محمدا رسول الله وخرجه الترمذي
بتنكير سلام وزيادة اشهد في واشهد ان محمدا رسول الله وخرجه ابن ماجة كما رواه
مسلم لكن قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله ورواه النسائي كمسلم لكنه نكر اللام
وقال وان محمدا عبده ورسوله وهذا فيه اضطراب كثير كما تراه وكلهم رووه خلاف
ما يقوله الشافعي مع ضعف كل واحد ممن الروايات وشرط لجواز الصلاة ايضا
بصلاته على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وهو ليست في تشهد احد منهم ولما
روى عن ابي حنيفة انه قال اخذ حماد بن ابي سليمان بيدي وعلمني التشهد وقال
علقمة حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني
التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال
ابن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة
من القرآن وكان يأخذنا بالواو والالف وقد اتفق اهل النقل على نقل
تشهده وصحته حتى قال الترمذي والخطابي وابن المنذر وابن عبد البر تشهد ابن
مسعود اصح حديث في التشهد وعن جماعة من اهل النقل ان تشهد ابن مسعود
اصح ما يروي وعليه عمل اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين حتى قال ابن عمر
كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان
في الكتاب فذكر تشهد ابن مسعود وعن سعيد الخدري كنا نتعلم سورة من القرآن
فذكر تشهد ابن مسعود وقال ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي اعلم ان كل
كلي من جهر بالبسملة وقنت في الصبح وتشهد بتشهد ابن عباس وما اشبهه ذلك
من المسايل التي صح النقل بخلافها فانه متبع هوي مخالف للسنة وان كان

ووقع عليه الاسم مجازا فعذره عند المقلد ورجحوا مذهبهم بتعليمه عليه
الصلاة والسلام لابن عباس وهو حديث ويكون متاخرا عن تعليم ابن مسعود فلنا لو ثبت تاخر
هذا باطل لانه ذكر في الغاية انه لم يقل احد من اهل النقل والفقه بترجيحه
رواية ابن عباس والعبادلة صغار الصحابة واحداثهم على رواية ابي بكر وعمر
الصديق رضي الله عنه وعمر وعثمان وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين عند التعارض ولا يلزم من كبر سنه تقدم تعليمه بل يجوز ان تعلم
بعد الصغار والعجب من الشافعية الترجيح بصغر السن في هذه المسايل وقد
اخذوا بالحديث في مخالفته بالقرآن برواية غيره في علة من المسايل وتركوا امه
رواية فيها منها انهم اخذوا بحديث ابي قتادة في القراءة في الظهر والعصر
ورجحوه على ابن عباس وقالوا يتعين تركه لانه اكبر واقدم صحبة واكثر اختلاطا
بالنبي صلى الله عليه وسلم ذكره النواوي في شرح المهذب ثم الترجيح لتشهد ابن عباس

مسعود

مسعود على تشهد ابن عباس من وجوه الاول ان تشهد ابن مسعود متفق عليه وتشهد ابن عباس ثابت في الصحيحين وغيرهما وتشهد ابن عباس لم تخرجه احد من الائمة الستة كما قاله الشافعي والثاني ان ابن مسعود وافقه جماعة من الصحابة فيه فخالف ابن عباس والثالث تعليم الصديق للناس على المنبر كتعليم القرآن والرابع حديث ابن مسعود ليس فيه اضطراب بخلاف حديث ابن عباس والخامس ان اهل العلم والنقل عملوا به ولم يعمل بتشهد ابن عباس غير الشافعي والتابعة والسادس فيه واو العطف في مقامين فيكون تشهدا مستقلا بفايدته للاول عطفا لجملة على الجملة كما في القسم اذا قال والله والرحمن والرحيم كانت ايمانا ثلاثا حتى اذا حنث يلزمه ثلاث كفارات ولو كانت بلا واو تكون يمينا واحدة فيلزمه كفارة واحدة والسابع ان السلام معرف في موضعين بالالف واللام وهو يفيد الاستغراق والعموم ومنكرا في الاخر والثامن انه عليه الصلاة واللام امر ابن مسعود ان يعلمه الناس في ما رواه احمد والامر للوجوب فلا ينزل عن ذلك الا باستحباب والتاسع ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بكف ابن مسعود بين كفيه وعلمه فكفيه زيادة اهتمام في امر التشهد واستنبات وليس ذلك فيما ذهب اليه والعاشر تشديد عبد الله على اصحابه حين اخذ عليهم الواو والالف حتى قال عبد الرحمن بن يزيد كنا نحفظ عن عبد الله التشهد كما نحفظ حروف القرآن فهذا يدل على ضبطه ولا يوجد مثله قال رحمه الله وفيما بعد الاولين آكتفي بالفاتحة لقول ابي قتادة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وحدها وهذا بيان الافضل وروي الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة حتى يجب سجود السهو بتركها والصحيح الاول على ما مضى في باب النوافل ان شاء الله تعالى وقول المصنف وفيما بعد الاولين اكتفي بالفاتحة احسن من قوله غيره وهو قولهم ويقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وحدها لانه شامل للجميع وما ذكره غيره لا يشمل صلاة المغرب اذا لم يعتقد الاخريين لهما قال رحمه الله والقعود الثاني كالاول يعني في افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى كالقعود وقال الشافعي رحمه الله في كل تشهد يتعقبه التسليم يتورك فيه والا فلا وقال مالك يتورك في الجميع وقال احمد يتورك في كل تشهد ثان والمرجع عليه ما روي عن انس بن مالك انه عليه الصلاة واللام نهى عن الاقعاء والتورك في الصلاة رواه احمد وروي عن رفاعة ابن رافع انه عليه الصلاة واللام قال للاعرابي فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى رواه احمد وعن وايل بن حجر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى فقعد عليها ووضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه الايمن ثم عقد اصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم رفع اصبعه يدعو بها يتورك